مجرد مقارنة قدرته له نعم تسند الافعال للعبد حقيقة في الظ بنا عليه
والحاصل ان فعل العبد تعلقت به قدرتان احداهما قدرة المولى وتعلقها
تعلق تاثير ويقال لها خلق والثانية قدرة العبد وتعلقها تعلق مقارنة ويقال
لها كسب والفرق بين الخالق والمكتسب ان الخالق لا يحتاج لآلة والكاسب يحتاج
لها والكاسب يقع الفعل في محل قدرته والخالق يقع منه الفعل لا في محل قدرته
والكاسب لا يستقل بالفعل عن الخالق بخلاف العكس ان قلت اذا حرك انسان
يده فقطع عضو شخص فالقطع ليس مكسوبا لكونه ليس في محل القدرة وانما
المكسوب الحركات والسكنات التي يقدر العبد على تركها واما القطع فلا يقدر على
دفعه بعد الحركة واذا لم يكن مكسوبا له فكيف يوخذ به قلت لانه ناشئ من
فعله وكسبه ان قلت هذا اعتزال وقولا بالتولد قلت التولد الا اعتزالي هو
التولد في الايجاد والاختراع كقولهم ان العبد اوجد الحركة مباشرة والقطع
تولدا وما قلناه تولد في الكسب لا المخدور فيه وما علمته من ان الكسب هو تعلق
القدرة هو ما نص عليه السنوسي وغيره ولكن اذا كان السبب الاصلي هو تعلق
الارادة على ما علمت آنفا فالاسنب انه هو الكسب لا تعلق القدرة ولذلك قال ابن الهرثي
في الفتوحات المكية الكسب تعلق ارادة الممكن بفعل ما دون غيره فيتوجه الاقتدار الالهي عند
ذلك التعلق فيسمى ذلك كسبا للمكلف واطلق السعد الكسب على مجموع التعلقين فقال
وتحقيقه ان صرف العبد قدرته وارادته الى الفعل كسب وايجاد الله تعالى الفعل خلق
ولكن التحقيق انما هو صرف الارادة فقط ومعنى صرف القدرة جعلها متعلقة بالفعل
وذلك الصرف يحصل بسبب تعلق الارادة بالفعل اي ان تعلق الارادة يصير سببا عاديا لان
يخلق في العبد قدرة متعلقة بالفعل واما اختيار العبد فهو تعلق ارادته ثم قيل فرق
بين الارادة والاختيار لان الارادة تتعلق بالمراد والاختيار به مع ملاحظة ما للطرف الاخر فكان

المختار

المختار ينظر الى الطرفين ويميل الى احدهما والمريد ينظر الى الطرف الذي يريده ولو
ابتداخ كما اختيار ارادة وليس كل ارادة اختيارا لانفرادها في ملاحظة الطرف
الواحد ابتداء وقولنا ويميل الى احدهما اي ويقصد احدهما وقولنا ينظر الى
الطرفين اي يدرك الطرفين فان قلت فعلى هذا لا يكون ملاحظ الطرف
الواحد الموجد القصد اليه فاعلا مختارا مع انه فاعل مختار قطعا قتدبر
قال في ثم الكبرى وقد يكون الكسب بغير اختيار وذلك حيث يقع الفعل مع
الذهول او الغفلة ومع ذلك يحصل الفرق بينه وبين حركة الاضطرار
فالمكتسب اعم من المختار كما بيته المقترح في غير ارشاد امام الحرمين اه بالمعنى
وهو على المشهور في الكسب اما على ما قلناه من ان الكسب تعلق الارادة فليس
ذلك مكتسبا فمن ثم لا يكلف به فهو كفعل المجنون والنايم والضمان به لان الضمان
من قبيل خطاب الوضع لا التكليف على ما هو موضح في غير هذا المحل واما الجزء
الاختياري فهو منسوب للاختيار الذي هو الارادة على ما علمت آنفا فهو الكسب
اعني مقارنة القدرة للفعل ونسبته للاختيار لانه اي الجزء مسبب عن الاختيار
على ما مر من ان العبد اذا اراد شيا اوجده الله مع القدرة مقترنين وعلى هذا
فلا يقال انه مخلوق لانه امر اعتباري وقد علمت في طالعة الرسالة ان الامور
الاعتبارية لا تتعلق بها القدرة ومحل قدرة العبد اي انه صفة ثابتة لها
باعتبار الفعل لانها مقارنتها للفعل ولا يلزم قيام العرض بالعرض لما تلوناه عليك
هناك ايضا من ان ذلك في معنيين وجوديين ان قلت ظاهر قولهم للعبد جزء اختياري
ان العبد كلي مركب من هذا الجزء مع شيء اخر فما معنى ذلك وما هو الجزء الثاني قلت
تسمحوا في اطلاق الجزئية والنسبة الماخوذة من اللام في قولهم للعبد لا دنى ملابسة
والمراد ان للعبد حالة منسوبة للاختيار وهي تعلق قدرته بافعاله للاضطرار وهي

* قلت لعل هذه اشارة بالنظر للغة لا اصطلاح الاشاعرة فتامل
قاله مختار مطيعا عفا عنهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)